

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 رمضان عام 1444 الموافق
6 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام
لهيئة المدينة الجديدة لبوغزول.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 رمضان عام 1444
الموافق 6 أبريل سنة 2023، يعيّن السيّد فاتح زموري،
مديرا عاما لهيئة المدينة الجديدة لبوغزول.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 رمضان عام 1444 الموافق
6 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير عام
لديوان الترقية والتسيير العقاري.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 رمضان عام 1444
الموافق 6 أبريل سنة 2023، يعيّن السيّد أحمد نايت
عبد الرحمان، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري.

- عيسى مومن، بالشفرة،

- عيسى مراحي، ببئر مراد رايس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 رمضان عام 1444
الموافق 6 أبريل سنة 2023، يعيّن السيّد بلقاسم شرفة،
رئيسا لديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر بالدار
البيضاء.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 رمضان عام 1444 الموافق
6 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
والتلخيص بولاية الجزائر.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 رمضان عام 1444
الموافق 6 أبريل سنة 2023، يعيّن السيّد محمد حميدات،
مكلفا بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في
5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد
صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 صفر عام 1444
الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين الأمين العام
لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1436
الموافق 24 غشت سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي
لمركز الأرشيف الوطني،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم
الرئاسي رقم 21-122 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442
الموافق 29 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز المحفوظات
الوطنية.

رئاسة الجمهورية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1444
الموافق 15 مارس سنة 2023، يحدد التنظيم الداخلي
لمركز المحفوظات الوطنية.**

إن الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-122 المؤرخ في
15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس 2021 والمتضمن
إعادة تنظيم مركز المحفوظات الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في
19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن
تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في
11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : يضم مركز المحفوظات الوطنية، تحت سلطة المدير وبمساعدة الأمين العام، ما يأتي :

1. قسم الحفظ والدفع،
2. قسم المعالجة العلمية والتبليغ،
3. قسم المصالح التقنية،
4. قسم التثمين والتوجيه،
5. قسم المنظومات المعلوماتية،
6. قسم الإدارة والوسائل.

المادة 3 : قسم الحفظ والدفع، ويكلف بما يأتي :

- استقبال المدفوعات من الأرشيف وترتيبها،
- فرز وتصنيف وحفظ الأرشيف،
- تسيير مساحات حفظ الأرشيف.

ويضم مصلحتين (2) :

1. مصلحة الدفع، وتضم مكتبين (2) :

- * مكتب جمع و استقبال المدفوعات،
- * مكتب تسيير المدفوعات.

2. مصلحة الحفظ، وتضم مكتبين (2) :

- * مكتب تسيير مخازن الحفظ،
- * مكتب صيانة وتجهيز المخازن.

المادة 4 : قسم المعالجة العلمية والتبليغ، ويكلف بما يأتي :

- المعالجة العلمية للأرشيف وإعداد وسائل البحث،
- تبليغ الأرشيف للجمهور،
- تسيير المكتبة وقاعة المطالعة.

ويضم مصلحتين (2) :

1. مصلحة المعالجة العلمية ووسائل البحث، وتضم

مكتبين (2) :

- * مكتب المعالجة العلمية للأرشيف،
- * مكتب إعداد وسائل البحث.

2. مصلحة التبليغ وتسيير المكتبة، وتضم

مكتبين (2) :

- * مكتب التبليغ،
- * مكتب تسيير المكتبة.

المادة 5 : قسم المصالح التقنية، ويكلف بما يأتي :

- إجراء التحاليل الميكروبيولوجية والكيميائية للوثائق الأرشيفية،

- تعقيم وتطهير الوثائق الأرشيفية،

- ترميم وصيانة الأرشيف،

- تجليد الأرشيف وتجديده،

- استنساخ الأرشيف بمختلف أوعيته،

- طبع الوثائق والمجلات ذات الصلة بالأرشيف.

ويضم مصلحتين (2) :

1. مصلحة الترميم والتطهير، وتضم مكتبين (2) :

* مكتب التطهير والتعقيم،

* مكتب الترميم والتحليل الميكروبيولوجية.

2. مصلحة الميكروفيلم والاستنساخ، وتضم

مكتبين (2) :

* مكتب الميكروفيلم والسمعي البصري،

* مكتب النسخ.

المادة 6 : قسم التثمين والتوجيه، ويكلف بما يأتي :

- تثمين الوثائق والأرصدة التاريخية،

- تنظيم الندوات العلمية والأيام الدراسية والملتقيات

والمعارض حول الأرشيف،

- ترجمة الوثائق الأرشيفية،

- استغلال التسجيلات السمعية البصرية للنشاطات

العلمية للمركز،

- تنظيم وتنشيط حملات تحسيسية حول الأرشيف،

- التوجيه والدعم للمؤسسات والهيئات في مجال تسيير

أرشيقاتها،

- نشر وتوزيع مجلات ومنشورات المركز.

ويضم مصلحتين (2) :

1. مصلحة التثمين، وتضم مكتبين (2) :

* مكتب النشاطات العلمية،

* مكتب الترجمة.

2. مصلحة التوجيه، وتضم مكتبين (2) :

* مكتب المتابعة،

* مكتب الدعم.

المادة 7 : قسم المنظومات المعلوماتية، ويكلف

بما يأتي :

- التسيير الإلكتروني للوثائق ومتابعة عمليات رقمنة الأرصدة الأرشيفية،

- استغلال قواعد البيانات،

- تسيير وصيانة العتاد وشبكات الإعلام الآلي للمركز،

- تسيير موقع الأنترنت للمركز،

- تأمين وحماية الأنظمة والمعطيات المعلوماتية.

ويضم مصلحتين (2) :

1. مصلحة التسيير الإلكتروني للأرشيف، وتضم

مكتبتين (2) :

* مكتب البرامج المعلوماتية،

* مكتب رقمنة الأرشيف.

2. مصلحة الشبكة المعلوماتية والصيانة، وتضم

مكتبتين (2) :

* مكتب صيانة الشبكة المعلوماتية وعتاد الإعلام الآلي،

* مكتب تسيير الموقع الإلكتروني.

المادة 8 : قسم الإدارة والوسائل، ويكلف بما يأتي :

- إعداد مخططات تسيير الموارد البشرية،

- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي ومتعدد السنوات لتكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- إعداد وتنفيذ ميزانية المركز،

- تزويد المركز بالوسائل العامة،

- تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية للمركز،

- نظافة وأمن المركز،

- مسك محاسبة المركز.

ويضم ثلاث (3) مصالح :

1. مصلحة المستخدمين والتكوين، وتضم مكتبتين (2) :

* مكتب تسيير المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

* مكتب التكوين وتحسين المستوى.

2. مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات العمومية،

وتضم مكتبتين (2) :

* مكتب الميزانية والمحاسبة،

* مكتب الصفقات العمومية.

* مكتب التجهيز والعتاد والجرد،

* مكتب الأمن والصيانة والنظافة .

المادة 9 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1436 الموافق 24 غشت سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1444 الموافق 15 مارس سنة 2023.

وزير المالية

الأمين العام

لرئاسة الجمهورية

ابراهيم جمال كسالي

منجي عبد الله

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1444 الموافق

أول مارس سنة 2023، يتضمن إنشاء محطات

تجريبية للمعهد الوطني للأبحاث الفلاحة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في

19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن

تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في

11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن

تعيين أعضاء الحكومة،